## أمر دفاع رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

استنادا لأحكام المادة (٣) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩١، ولضمان التقيد باجراءات الوقاية المقررة بموجب أوامر الدفاع لمواجهة وباء كورونا ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

- أولا: تلغى العقوبات المقررة على مخالفة البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بإقامة التجمعات وتنظيمها المنصوص عليها في أوامر الدفاع السابقة ويستعاض عنها بما يلى:
- ا. يعاقب كل من يقيم تجمعاً بصورة مخالفة لأحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل على (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- ٢. يعاقب كل من يتواجد أو يشارك في أي من التجمعات المشار اليها في الفقرة (١) من هذا
  البند بغرامة مقدارها مائة دينار.
- ثانيا: تستثنى من أحكام الفقرة (١) من البند (أولا) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الاجتماعات التي تعقدها السلطات الدستورية.

ثالثا: لرئيس الوزراء تعديل أمر الدفاع هذا بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

Y . Y . / 1 1 / 1 £

رنيس الــــوزراء الدكتور بشر هانى الخصاونة

\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*